

شرح مسند أبي حنيفة

وبه (عن الزهري عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا نودي بالعشاء) بكسر العين أي بصلاة العشاء (وأذن المؤذن) إلى دخول الوقت فهو تأكيد لما قبله والمراد به الأذان الثاني بالإقامة ففيه إفادة المبالغة (فابدأوا بالعشاء) بفتح العين وهو ما يؤكل في العشية وهي آخر النهار ضد الغداء وهو ما يؤكل في صدر النهار . والحديث مشهور بلفظ : إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء ورواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس والشيخان عن ابن عمر والبخاري وابن ماجه عن عائشة والحكمة في ذلك أن لا يكون خاطر مشغولا به فالأكل المخلوط بالصلاة خير من الصلاة المخلوطة بالأكل وهذا إذا كان الوقت واسعا ويكون التوجه إلى الأكل شاغلا